او دجاجة او شاة او سنور داخرجت منها حية لا يتنجس الماء ولا يجب نزح شيء منه
وهذا استحسان لان هذه الحيوانات ما دامت حية طاهرة والقياس ان يتنجس
البئر بوقوع واحد من هذه الحيوانات فيه وان خرج حيا لان سبيل هذه الحيوانات
نجس فيتحمل النجاسة في الماء فيوجب تنجس الماء لكنا تركنا القياس بحديث رسول
الله وآثار الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين فانهم لم يعتبروا نجاسة السبيل
حتى امروا بنزح بعض ماء البئر بعد موت الفارة فيه ولو اعتبروا نجاسة السبيل
لامروا بنزح جميع الماء ولكن مع هذا اذا كان الواقع فارة يستحب لهم ان ينزحوا
عشرين دلوا وان كان سنورا او دجاجة مخلاة يستحب لهم ان ينزحوا
اربعين دلوا لان سور هذه الحيوانات مكروه على ما يأتي والغالب ان الماء
يصيب فمه الواقع حتى لو يتيقن ان الماء لم يصب فم هذه الحيوانات لا ينزح فمه نخ
شيء من الماء وان كانت الدجاجة غير مخلاة لا ينزح منها شيء وفيه اذا غمس
الرجل يده في سمن نجس ثم غسل اليد في الماء الجاري بغير حرض واثر الدهن باق
على يده طهرت يده لان نجاسة السمن باعتبار المجاورة وقد زال المجاورة عنه
فبقي على يده سمن طاهر وفيه ثم يشترط العصر ثلث مرات في رواية الاصل وانه
احوط وفي رواية يكتفي بالعصر مرة وانه اوسع وارفق بالناس وفي النوازل وعليه
الفتوى وفيه وفي المنتقى شرط العصر مرة على قول ابي يوسف رح فقد روى ابن
سماعة عنه في الثوب يصيبه مثل قدر درهم من البول فصب عليه الماء صبة واحدة
وعصره طهر وكذلك اذا غمسه غمسة واحدة في اناء او نهر جار وعصره فان ذلك
يطهره وان غمسه غمسة واحدة سابغة لم يطهره قال الحاكم الشهيد يريد به يطهره نخ
اذا لم يعصره وبعض مشايخنا قالوا على قياس قول ابي يوسف اذا كان النجاسة
رطبة لا يشترط العصر وان كانت يابسة يشترط انتهى وفي التجنيس قال بعض
مشايخنا يكره الصلوة في ثياب الفسقة لانهم لا يتوقون الخمور والا ان الاصح انه
لا يكره لانه لم يكن من اهل البدعة الا السراويل مع انهم يستحلون الخمر وفيه رجل صاح

طين

طين او مشى في طين ولم يغسل قدميه وصلى يجزيه ما لم يكن فيه اثر النجاسة انتهى
اذا مع وفي الفوائد الظهيرية كان والدي يقول ترشش البول على ظاهر الخف فخفي عليه التراب
وتركه حتى جف ثم حكم اجزاه انتهى وفي المحيط السرخسي رح النجس اذا اصاب شيئا
مما لا يتشرب فيه النجاسة كالحجر والحديد ونحوه فانه يطهر بالغسل ثلثا من غير عصر وكذلك
اذا كان شيئا يتشرب فيه القليل كالبدن والخف والنعل لان الماء يستخرج ذلك
القليل من غير عصر انتهى وفي فتح القدير يتوضؤ من البئر التي يدلى فيها الدلاء
والجرار الدنسة يحملها الصغار والعبيد لا يعلمون الاحكام ويمسها الرستاقيون
بالايدي الدنسة ما لم يعلم النجاسة وفيه رجل في يده نجاسة رطبة فيجعل يضع يده على عروة
الابريق كلما صب على اليد فان غسل ثلثا طهرت العروة مع طهارة اليد لان
نجاستها بنجاستها وطهارتها بطهارتها انتهى وفي مجمع الفتاوى والقنية
الجلود التي تدبغ في بلادنا ولا تغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها
ويلقونها على الارض النجسة ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ
الخفاف وغلاف الكتب والقراب والدلاء رطبا ويابسا وفيها اصابع ومع عنق شاة
غير مغسول جاز لان الدم المسفوح ما سال منه وما بقي لا باس به وفيهما
فيها نخ عن ابي نصر الدبوسي رح طين الشوارع ومواطئ الكلاب فيه طاهر وكذا الطين المسرقن
وزرع طريق فيه نجاسات طاهرة الا اذا رأى عين النجاسة قال رح وهو الصحيح
من حيث الرواية وقريب من المنصوص عن اصحابنا من منية الفقهاء انتهى وفي مجمع
شيء منه نخ الفتاوى غسل الثوب النجس بالاشنان والصابون ثلث مرات وقد بقي فيه شيء
من الصابون والاشنان ملتصقا به طهر وفيه وفي فتوى قاضي خان ظهير وهاب نصب
الثوب من بخارات النجاسات قيل يتنجس بها وقيل لا يتنجس الثوب وهو
الصحيح وفي المنية سئل نور الائمة عمن استقى من الوادي وصب في الجب وكان في الماء
بعرة الغنم قال لا يتنجس الماء لان الاواني بمنزلة البئر قال نور الائمة قلت
لشهاب الائمة فهو لو تفتت في الجب قال يؤخذ بالاوسع فلا يتنجس وفيه الاناء كالبئر

ناخذ نخ

Copyright © King Saud University